

وجهه محاجم ايضا والمراد هاهنا الاول ولا يلزم داخل على  
 ما لا يحق على النطق الفهم ولما اذا فصر اطعام في مجلس  
 فلان ازالة ما بينهما من بدنة الانسان في محظورات احرامه  
 وقد ارتكبت فوجب عليه الدم واما اذا فصر اربع اطراف  
 في مجلس فكذلك يجب الدم لان الربيع يقوم مقام الكل  
**قوله وان فصر الكل** اي ان فصر جميع اطراف في اربع  
 محاسن لزم اربع دماء لا اختلاف للمجلس فصار كاللبنس  
 المتفريق والتطير المتفرق **قوله وان فصر ايام من فصر**  
**او خمسة متفرقة لزمه لكلاما** اذا فصر اقل من خمسة محقة  
 فلانه لم يحصل له الارتفاق الكامل والربنية فلا يجب  
 الدم وقال محمد بن الفديرة بحساب ذلك من الدم وقال  
 زفر والسافعي ان فصر ثلاثة فعليه دم واما اذا فصر اقل  
 من خمسة متفرقة فليدبره ورجليه فذلك صدقة  
 عندهما وقال محمد بن موهب لا ينبغي بالخذ ظفر منكسر **قوله وان**  
**طبيب او لابس او حلق بعد تحريم بين دم وثلاث اصوع**  
**من بر يطعمها الست مساكين وصوم ثلاثة ايام**  
 لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان النبي اذى من ربي  
 فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي يتطامن  
 علي وجهي فقال ما كنت اذى لوجهك بلخ منك ما اذى احشائك  
 قلبت

قوله وان فصر ايام من فصر

عقلت لا فتركت الامة ففديته من صيام او صدقة او نسك  
 قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف  
 صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك صلى الله عليه  
 وسلم بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخبر وهو  
 يحزبه في اي مكان شاوكة الصدقة عند ناسك النسك  
 فيخفف بالدم بالانفاق **قوله وان قبل الفجر من فصر لزمه دم**  
 لان فيه الاستماع بالنساء وهو ممنى عنه واذ اذى دم عليه  
 فقد ارتكبه المحرم فيجب دم **قوله وان جامع قبل الوقوف**  
**بعرفة فسد بجهه** بالاجماع وعليه ثلثة عندنا  
 وعند الشافعي بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولما  
 الحائض قبل الوقوف اكل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون  
 جزاءه اغلظ وروي ان رجلا جامع امراته وهما حرمان فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقال لهما افضيا نسككما  
 واهربا الحديث رواه الترمذي والهيدي يتناول النساء  
**قوله وبجهه** اي يتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من  
 علم قابل لما روي عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما وعلي بن  
 مسعود انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني  
 من قابل **قوله ولا ينافق امراته والفتيا** لان الارتفاق ليس  
 بنسك في الادا فكذلك في الفضا لان الفضا يحكي الادا وقال

Copyrighted material